بعد المدة غالبا فيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته
مع الارش وقيل له ازالته كالو غرس بعد المدة والاول
اشبه واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان من
احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعمل
صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر
ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن
الاخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة
لم يصح لجهالة العوض اما لو اجر بمال معلوم مضمون في
الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة
فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر
الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما البينة
قدمت بينة العامل وقيل يرجعان الى القرعة والاول
اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر
المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول
صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع
وقيل تستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع بقية الزرع
الى اوان احتصاد لانه ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها
حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش
الارض ان عابت ولو لم الحق الزارع ان يشارك

غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن
المالك لكن لو شرط المالك الزارع بنفسه لزم ولم تجز
المشاركة الا باذنه الخامسة اخراج الارض ومؤنتها
على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع السادسة
كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب
الارض اجر مثل على الزارع والزارع بالخيار في القبول
والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة
فلو تلف الزرع بافة سماوية او ارضية لم يكن عليه شئ
اما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة
من ثمرتها والنظر فيها يستدعي فصولا الاول في
العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او
عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة
وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد
والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما
تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت الساقي ولا بموت
العامل على الاشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل
ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة على
النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق
ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)